

البند ٧,١ صلاحيات اللجنة الخاصة (... عضواً)^١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) على ضوء القرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً)، تجتمع اللجنة الخاصة مرة واحدة في العام بحسب الاقتضاء؛

٣ - ويقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛

(د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

^١ كانت اللجنة تتألف، في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، من ١٨ عضواً.